الأمم المتحدة

E

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2014/WG.1/Report
19 November 2014
ORIGINAL: ARABIC

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

تقرير

اجتماع فريق الخبراء
حول مسودة دراسة"حق المرأة في الوصول إلى العدالة في المنطقة العربية: من المصادقة إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية"
بيروت، 23-24 أيلول/سبتمبر 2014

موجز

عقد مركز المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) اجتماع فريق خبراء حول مسودة دراسة "حق المرأة في الوصول إلى العدالة في المنطقة العربية: من المصادقة إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية" في بيت الأمم المتحدة في بيروت، في الفترة بين 23 و24 أيلول/سبتمبر 2014.

تضمن برنامج الاجتماع عرض ومناقشة الأوراق المرجعية التي أعدّها خبراء قانونيون من المنطقة العربية، والتي اعتُمدت في التحليل المُقدم في الدراسة. كما ناقش الخبراء المشاركون فصول الدراسة بعد عرض تفصيليّ لها. وفي هذا الإطار، طرحت الإشكاليات التي تواجهها المرأة في المنطقة العربية على المستوى التشريعي وعلى مستوى تطبيق القوانين.

ويتضمن هذا التقرير عرضاً موجزاً لما تخلل الاجتماع من مناقشات وتوصيات.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	5-1	3
الفصل		
أولاً- مواضيع البحث والمناقشة	37-6	4
ألف- الأوراق المرجعية	14-6	4
باء- مخطط الدراسة	16-15	6
جيم- فصول الدراسة	35-17	7
دال- الجلسة الختامية	37-36	10
ثانياً- تنظيم الأعمال	39-38	11
ألف- مكان الاجتماع وتاريخ انعقاده	38	11
باء- الحضور	39	11
المرفق- قائمة المشاركين		12

مقدمـة

1- تقع على عاتق الدول المسؤولية الأولى والأساسية في حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها. وهذا ما أكدت عليه جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ضمن إطار الالتزام القانوني بمبدأ "الاحترام والحماية والوفاء"، الذي يحدد واجبات الدول الأطراف في الامتناع عن انتهاك الحقوق، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمانها، وتسهيل وتوفير الخدمات الأساسية للتمتع بها. وتربط هذه الاتفاقيات احترام وحماية حقوق الإنسان بتوافر سبل الانتصاف الفعّالة على المستوى الوطني، وبضمان الوصول إلى هذه السبل، وتأمين حياديتها واستقلاليتها. ويعدّ الوصول إلى العدالة عنصراً أساسياً من عناصر سيادة القانون وضمان حماية حقوق جميع الأفراد، نساءً ورجالاً، على قدم المساواة. وهذا ما أكدت عليه لجنة حقوق الإنسان التابعة إلى الأمم المتحدة والمعنية بمراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم 32: "إن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة هو أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان وهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون".

2- والحق في الوصول إلى العدالة مكفول في عدة اتفاقيات دولية. فكما تؤكد المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة، مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". وتُلزم المادة (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي تشكل عاملاً أساسياً في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، الدول الأطراف بمسؤولية توفير سبل الانتصاف للمرأة التي تتعرض للتمييز ولانتهاك حقوقها، حيث تؤكد المادة (2)(ب) على وجوب اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة، وما يستلزمه الأمر من جزاءات وعقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، للقضاء على كلّ أشكال التمييز ضد المرأة. وتُلزم المادة (2)(ج) الدول الأطراف بتوفير الحماية القضائية الفعّالة للمرأة وتنصّ على وجوب "إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعّالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي". وأوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 28 أن التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية يتطلّب منها أن تكفل للمرأة:

(أ) إمكانية الاحتجاج بمبدأ المساواة لدعم الشكاوى المتعلقة بأفعال التمييز المرتكبة بما يخالف بنود الاتفاقية من قبل موظفين حكوميين أو جهات فاعلة خاصة؛

(ب) إمكانية اللجوء إلى سبل انتصاف معقولة التكلفة ومتاحة ومناسبة التوقيت؛

(ج) المعونة والمساعدة القانونية حسب اللزوم؛

(د) محاكمة عادلة أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة، حسب الاقتضاء.

3- وفي الحالات التي يُشكل فيها التمييز ضد المرأة، بما يحويه من قضايا العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف، انتهاكاً لحقوق أخرى من حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة والسلامة البدنية، تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية رفع دعوى جنائية وتقديم الجناة للمحاكمة وإنزال العقوبات الجزائية الملائمة بهم وتأمين التعويض المناسب للضحية. واعترافاً بأهمية تأمين حق المرأة في الوصول إلى العدالة لحماية حقوقها

كاملة، طرحت لجنة سيداو وضع توصية عامة حول ضمان حق المرأة في الوصول إلى العدالة على أن تتم مناقشتها خلال عام 2013 والتوصل إلى صيغتها النهائية في عام 2015.

4- وضمن هذا الإطار، ومواكبة للنقاش الدائر على المستوى الدولي، أعدّ مركز المرأة في الإسكوا في نطاق برنامج عمله لعامي 2014-2015، دراسة بعنوان **"حق المرأة في الوصول إلى العدالة في المنطقة العربية: من المصادقة إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية".** وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى ضمان حق المرأة في الوصول إلى العدالة في التشريعات والإجراءات التطبيقية الوطنية في المنطقة العربية، ومدى مواءمة هذه التشريعات والإجراءات للمعايير الدولية والإقليمية. وتبحث الدراسة بشكل مُعمّق في التشريعات المتعلقة بالقضايا ذات الأولوية التي تؤّثر على حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما فيها الحقوق الدستورية، والأحوال الشخصية وقوانين العمل، وقوانين مكافحة العنف ضد المرأة. وتتضمن الدراسة توصيات إستراتيجية وعملية تهدف إلى تسهيل وصول المرأة إلى العدالة.

5- وبناءً عليه، عقد مركز المرأة في الإسكوا اجتماع فريق خبراء في 23-24 أيلول/سبتمبر 2014 بهدف مناقشة محاور ومحتوى مسودة الدراسة المذكورة ونتائجها الأولية والتوصيات المطروحة فيها. وأتاح الاجتماع مجالاً لتبادل الخبرات والاستفادة من التجارب الوطنية في مجال ضمان حق المرأة العربية في الوصول إلى العدالة على المستويين النظري والتطبيقي.

أولاً- مواضيع البحث والمناقشة

ألف- الأوراق المرجعية

6- استهلّ الاجتماع بكلمة ترحيبية لإدارة مركز المرأة في الإسكوا، تضمّنت عرضاً لخلفية الاجتماع وأهدافه مع التأكيد على أن الهدف الرئيسي منه هو مراجعة ومناقشة الدراسة، والاستفادة من اقتراحات الخبراء المشاركين للقيام بإضافات نوعية على محتويات الدراسة وتوصياتهم لإثرائها وتدعيم التحليل المعتمد فيها. وعُرضت منهجية عمل الدراسة التي تقوم على تحليل المصادر الأولية والاستناد إلى أوراق مرجعية تلقي الضوء على مدى توافق التشريعات والإجراءات الوطنية مع المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حق الوصول إلى العدالة على المستوى دون الإقليمي.

7- تلا ذلك عرض للمحامية سهى عودة تناول الورقة المرجعية حول **حق المرأة في الوصول إلى العدالة، والتحديات التشريعية والتطبيقية في منطقة الخليج العربي**، وأشارت فيه إلى أن دساتير بعض دول الخليج ضمنت إلغاء التمييز على أساس نوع الجنس وكفلت التساوي بين الجنسين أمام القانون، وإن اختلفت المصطلحات المستخدمة ودلالاتها بين "فرد" و"شخص" و"مواطن". وأشارت السيدة عودة إلى مجموعة من المعوقات التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة والمحاكم، غالباً بسبب غياب النص التشريعي حيث ينطبق عليها مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". ثم أعطت أمثلة حول أنواع الجرائم وكيفية تناولها في القانون، كالعنف ضد المرأة والاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي، مؤكدة بأنه لا يمكن للمرأة تقديم الشكاوى إلاّ في حالات "الأذى البليغ". وتطرق العرض إلى ما يسمى بجرائم الشرف والأحكام المرتبطة بها كالعذر المُخفف والحبس لمدة قصيرة أو في بعض الحالات عدم تطبيق العقوبة. ومن المشاكل التي تواجه النساء المعنّفات عدم توفر خدمات الحماية لهن، إما لسبب مادي أو بسبب غياب دور الدولة في مساعدتهن وتوفير الملاجىء لهن، وعدم توفر خط ساخن للشكاوى في بعض دول الخليج لأسباب قد تعود الى العادات والتقاليد. ولفتت السيدة عودة إلى أن عدم وجود مراكز لاستقبال المعنفات يُبقي الضحية في مكان الجريمة مما يعرضها لاحتمال تكرار

العنف تجاهها. كذلك، أشارت إلى عدم توفر حقوق قانونية لعاملات المنازل والعمالة المهاجرة بسبب استمرارية العمل بنظام الكفيل في بعض الدول وما يحمله من ممارسات غير إنسانية، وعدم توفر مساعدة قانونية مجانية في جميع أنواع القضايا. أما بالنسبة لوصول المرأة إلى مناصب قضائية، فأوضحت السيدة عودة عدم وجود نص قانوني يضمن ذلك، حيث لا يُسمح للمرأة بشغل منصب فيه ولاية عامة، مشيرةً إلى عدد من الأحكام القضائية المُستَنيرة التي ألغت إجراءات تمييزية.

8- وخلال النقاش، ركّز المشاركون على ضرورة إضافة أمثلة ومعلومات تشمل جميع دول الخليج، وتسليط الضوء على أهمية تمكين المرأة قانونياً. كما أشاروا إلى وجود ممارسات قانونية جيدة وحديثة تجدر الإضاءة عليها كقانون الأحوال الشخصية في العراق، حيث بينت الخبيرة المشاركة من العراق نواحي عديدة كفلها الدستور والقوانين للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة العراقية فيما يخص الأسرة، وتحديد سن الزواج (18 سنة للإناث والذكور) والطلاق والنفقة والحضانة والإرث، وإلغاء الأعذار المخففة في ما يسمى بجرائم الشرف. وأُشيرَ إلى توفر خطوط الشكاوى في السعودية منذ عام 2006. كما أشارت الخبيرة من البحرين إلى وجوب إضافة معلومات تتعلق بتأمينات التقاعد والعمالة المنزلية، وبدور منظمات المجتمع المدني في البحرين في استحداث القوانين ذات الصلة.

9- وفي الجلسة الثالثة قدم السيد نزار صاغية، محامي ورئيس تحرير المفكرة القانونية، الورقة المرجعية حول **حق المرأة في الوصول إلى العدالة، والتحديات التشريعية والتطبيقية في منطقة المشرق العربي،** وتطرق إلى الإطار القانوني التمييزي من خلال عدة محاور: داخل مؤسسة الزواج، وخارجها، وفي العمل، وفي نطاق حماية المرأة من العنف والإتجار بالبشر. وأشار السيد صاغية إلى عدم وجود قوانين تكرّس حق الأبناء بجنسية والدتهم وما له من تبعات تعيق وصول المرأة إلى العدالة، وإلى إشكالية الأعذار المخففة لما يسمى بجريمة الشرف التي ما زالت سارية في الجمهورية العربية السورية، وإشكالية تجريم الإجهاض في معظم دول المنطقة ما يدفع المرأة للجوء الى خدمات صحية غير مرخصة ويؤثر على حقها في الوصول إلى سبل الانتصاف في حالة الخطأ الطبي، وإشكالية السن القانوني للزواج، وتفاقم ظاهرة الزواج المبكر وما قد يسفر عنه من حالات استغلال وإتجار بالبشر في معظم دول المنطقة. كما استُعرضت حقوق المرأة داخل الأسرة والمعيقات التي تواجهها في إطار الزواج والطلاق وحضانة الأطفال في منطقة المشرق العربي. وفي نطاق العمل، ما زال الجدل قائماً حول القوانين الهادفة إلى حماية العمالة المنزلية، وحماية المرأة العاملة أثناء فترة الحمل والأمومة، والتحرش بأنواعه، والعنف ضد المرأة والقوانين في هذا الصدد. وأكد السيد صاغية على أهمية الحراك الاجتماعي لمؤسسات المجتمع المدني لرفض أو تعديل القوانين القائمة أو المساهمة في وضع قوانين جديدة. وفي الإطار المؤسساتي، تطرق إلى ضرورة تولي المرأة مناصب قانونية وقضائية ما يساهم في تعزيز وصولها إلى العدالة وفي دعم النساء المتقاضيات، علماً أنّ نسبة القاضيات قد ارتفعت في المجال المدني ولكن ليس في المجال الجزائي؛ كما أكد على ضرورة استقلال القضاء لضمان الوصول إلى العدالة.

10- وتركز النقاش حول ربط العدالة القانونية بمفهوم العدالة الاجتماعية والعدالة الانتقالية، وتوضيح الاختلاف في المفاهيم بين "وصول المرأة إلى العدالة" و"وصول العدالة إلى المرأة". وأشار المشاركون إلى أهمية ربط حق المرأة في الوصول إلى العدالة مع حقها في الوصول إلى مراكز صنع القرار، وركزوا على أهمية تدريب القضاة في قضايا النوع الاجتماعي.

11- وفي الجلسة الرابعة عرض السيد محمود قنديل، محامي ومستشار المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الورقة المرجعية حول **حق المرأة في الوصول إلى العدالة، والتحديات التشريعية والتطبيقية في منطقة شمال**

أفريقيا. وقد بدأ باستعراض المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بالوصول إلى العدالة، والتي تشمل الحق في التقاضي، والمساعدة القانونية والقضائية، والتمكين القانوني، والانتداب القضائي، والعدالة المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والعدالة الانتقالية. ثم وضّح مفهوم الحق فى التقاضي ومحاوره الثلاثة، وهي: التمكين من الوصول إلى العدالة، واستقلال القضاء وحياده، والوصول لتسوية قضائية نهائية. وتشمل متطلبات الوصول إلى العدالة الضمانات الدستورية، والعدالة في النصوص القانونية، والإجراءات والآليات والأنظمة الداعمة لحقوق الإنسان كركائز أساسية لضمان حق المرأة في الوصول إلى العدالة. ثم استعرض السيد قنديل اتفاقية سيداو، والإطار العام للعدالة القانونية للمرأة، وواجبات ومسؤوليات الدولة. وأشار إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتوافق الدولي على أهمية القضاء على العنف ضد المرأة والتدابير اللازمة لذلك ومن ضمنها ضمان حق المرأة في الوصول إلى العدالة، وإلى مسؤولية الدولة في توفير المساعدة القانونية للمرأة والضمانات الدستورية للاتفاقيات الدولية.

12- وتركز النقاش حول عمل المرأة في المحاكم ومدى قبوله اجتماعياً في منطقة شمال أفريقيا، وتوجه بعض دول المنطقة إلى تحديد ولاية المرأة القاضية في القضايا المدنية. وأشار المشاركون إلى العوائق التي تواجهها المرأة في الوصول إلى العدالة ومنها أنّ خلفية المشرع القانوني أو الدستوري في وضع التشريعات غالباً ما تكون غير مُتّسقة مع مبدأي المساواة وعدم التمييز.

13- وفي الجلسة الخامسة قدّمت السيدة ندى دروزة، المستشارة الإقليمية لقضايا النوع الاجتماعي في مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الورقة المرجعية حول **التوصيات الختامية للآليات التعاقدية التابعة لاتفاقيات حقوق الإنسان الدولية حول حق المرأة في الوصول إلى العدالة، والتحديات في المنطقة العربية،** وأشارت في عرضها إلى الملاحظات الختامية للجان الاتفاقيات الدولية وإلى التقارير الدورية المُقدّمة من قبل دول المنطقة العربية فيما يتعلق بحق المرأة في الوصول إلى العدالة. وتركزت الملاحظات الختامية على النقاط التالية: تعريف التمييز في التشريعات الوطنية، والقوانين التمييزية (مثل الحقوق الشخصية للمرأة، وحق المرأة بإعطاء جنسيتها لأولادها، وحق المرأة في الأجر المتساوي)، وضعف الآليات الوطنية لتقديم الشكاوى، وضعف معرفة النساء بحقوقهن، وعدم وجود قوانين تجرم التمييز والعنف ضد النساء والفتيات.

14- وتطرق النقاش إلى وجوب تحفيز الدول على رفع التحفظات عن معظم بنود الاتفاقيات الدولية، وعلى تقديم تقاريرها الدورية للجان الاتفاقيات بشكل منتظم، وحثها على نشر الملاحظات الختامية تنفيذاً لالتزاماتها القانونية الدولية ووفقاً للاتفاقيات الدولية.

باء - مخطط الدراسة

15- تشمل الدراسة المحتويات التالية:

- المقدّمة
- الفصل الأول: حق المرأة في الوصول إلى العدالة والتزامات الدول حسب المعايير الدولية والإقليمية
- الفصل الثاني: حق المرأة في الوصول إلى العدالة في التشريعات العربية
- الفصل الثالث: التحديات التي تواجه المرأة في الوصول إلى العدالة في المنطقة العربية
- الفصل الرابع: الممارسات الفضلى لضمان وصول المرأة إلى العدالة
- الفصل الخامس: الاستنتاجات والتوصيات

16- وفيما يلي ملخص عن العروض التفصيليّة التي تناولت فصول الدراسة، والمناقشات والتوصيات حولها.

جيم- فصول الدراسة

17- في اليوم الثاني للاجتماع عرضت السيدة لانا بيدس، المسؤولة عن إعداد الدراسة، فصول الدراسة بشكل مفصل، تبعها مناقشة من قبل الخبراء المشاركين.

18- وركز العرض حول الفصل الأول الذي يحمل عنوان: **حق المرأة في الوصول الى العدالة والتزامات الدول حسب المعايير الدولية والإقليمية**، على تعريف حق المرأة في الوصول إلى العدالة، والعناصر المرتبطة بهذا الحق كما جاءت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتعليقات العامة للجان الاتفاقيات. وتتمثل هذه العناصر في الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم، والحق في الاعتبار المتساوي أمام القانون، والحق في التقاضي، والحق في محاكمة عادلة وحيادية، والحق في الوصول إلى سبل الانتصاف.

19- ويركز الفصل الأول على أن الحق في الوصول إلى العدالة لا يقتصر على الوصول إلى المحاكم فحسب، بل إلى جميع مكونات سلسلة العدالة من تقديم الشكاوى، وإجراءات التحقيق، وإجراءات الادعاء، وإجراءات التقاضي، وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية. ويتطرق هذا الفصل إلى التزامات الدول القانونية في احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها، ويركز على أهمية اعتماد الدول سبلاً إجرائية مبنية على أسس التوافر، وإمكانية الوصول للجميع دونما تمييز، والإتاحة المادية والجغرافية، وإمكانية القبول، والقدرة على التكييف.

20- وفي النقاشات التي تلت العرض، ركز المشاركون على وجوب التطرق في التحليل إلى حق النساء في التعويضات، وربطه مع الحق في القضاء المختلط والحق في الوصول إلى المعلومات، وإلى مبدأ المساواة في السلم والحرب والمراحل الانتقالية. وأشاروا إلى ضرورة طرح موضوع التحفظات على الاتفاقيات الدولية والطلب إلى الدول رفع تحفظاتها. كما لفتوا إلى الحاجة لإضافة فقرة تعرّف التمييز بما فيه من شمولية لكل أوضاع المرأة، ولتحليل الفروقات بين الوصول إلى العدالة في القانون وأمامه.

21- وأشار الخبراء المشاركون إلى ضرورة إضافة النقاط التالية لإغناء الفصل الأول:

(أ) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتحليل حق المرأة في الوصول إلى العدالة في أوقات الحروب؛

(ب) دور جامعة الدول العربية في تعزيز دور الدول الأعضاء في تقديم العون القانوني؛

(ج) الاتفاقيات الثنائية حول التعاون القضائي ضمن إطار جامعة الدول العربية؛

(د) دور نقابات المحامين والمجتمع المدني في تسهيل وصول المرأة إلى العدالة.

22- وتضمّن عرض الفصل الثاني الذي يحمل عنوان: **حق المرأة في الوصول إلى العدالة في التشريعات العربية**، الإشارة إلى الدساتير الوطنية ومواءمتها مع عناصر حق المرأة في الوصول إلى العدالة، مثل المساواة وعدم التمييز، أو العدالة والمساواة في الدساتير بشكل عام، أو المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس بشكل خاص، علماً أن الدساتير الوطنية ولا تشمل جميع الأفراد الموجودين على أراضي الدولة المعنية. وتمت

الإشارة الى أن الدساتير الوطنية أدرجت ضمانات دستورية لعناصر الحق في الوصول إلى العدالة والحصول على العون القانوني.

23- ويناقش الفصل الثاني القوانين التمييزية وما تمثله من عائق أمام الوصول إلى العدالة، من خلال تحليل قانون الأحوال الشخصية (الزواج، الوصاية، الطلاق، حضانة الأطفال)، والقانون الجنائي (المساواة أمام القانون، الخيانة الزوجية، جرائم الشرف، التحرش الجنسي)، وقانون العمل (نوعية الوظائف، الضمان الاجتماعي، الضريبة وضريبة الدخل، عمال المنازل). ويتطرق هذا الفصل إلى عدم تجريم الأفعال التمييزية (قانون العنف ضد المرأة، التحرش الجنسي، قوانين تحظر التمييز ضد المرأة). كما يشير إلى نقص في قوننة سبل الإنصاف والمعالجة في التشريعات الوطنية في المنطقة العربية.

24- وأشار المشاركون خلال المناقشة إلى ضرورة تسليط الضوء على الحقوق الأسرية ضمن الدين المسيحي حيث أن الطلاق مستحيل في بعض الطوائف المسيحية، وإلى وجوب مناقشة الرسوم المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية، وطرحوا فكرة إلغائها. ولفت الحاضرون إلى عدم ذكر العيادات القانونية وخاصة التجربة التي قام بها العراق. وتطرق النقاش إلى دور الطب الشرعي في قضايا النسب والاغتصاب ورسومه المكلفة للضحايا. وشدد المشاركون على ضرورة التطرق إلى البيئة التشريعية وفساد الجهاز القضائي في بعض البلدان العربية. واقترح البعض إضافة تحليل حول القوانين المُنّظمة للعمل غير الآمن، والربط بين القوانين الجنائية وقوانين الأحوال الشخصية، وقدّموا اقتراحات لإعادة هيكلة الفصل.

25- وفي عرض الفصل الثالث بعنوان: **التحديات التي تواجه المرأة في الوصول إلى العدالة في المنطقة العربية**، قدمت السيدة بيدس تحليلاً للمعيقات على المستوى الإجرائي والمؤسساتي، وعلى مستوى القدرات، وعلى المستوى الاجتماعي.

26- فعلى المستوى الإجرائي والمؤسساتي، تم تحديد المعيقات التالية: تعددية المرجعيات القضائية والقانونية؛ ضعف تمثيل المرأة في الجهاز القضائي؛ الضعف المؤسساتي في قضايا المرأة والنوع الاجتماعي؛ عدم القدرة على الوصول إلى العدالة بسبب مركزية النظام القانوني والقضائي، ونظام الوصاية، وغياب الاستقلالية الاقتصادية والمالية في بعض الحالات، والحالة الأمنية؛ غياب المساعدة الإدارية والقانونية.

27- أما المعيقات على مستوى القدرات فتحدّدت بجهل النساء لحقوقهن؛ وعدم معرفتهن بكيفية التعامل مع الآليات القضائية.

28- ويركز الفصل الثالث على المعيقات على المستوى الاجتماعي المُتمثّلة في الضغوط الاجتماعية والتقاليد الداعية إلى حل الخلافات خارج الأجهزة القضائية الرسمية. وقد أكد بعض الخبراء أن هذا الفصل يحتاج إلى إضافات تحليلية وتفصيلية وإلى ربط المعيقات مع العوائق القانونية التي ذُكرت في الفصل الثاني. وطرح البعض وجوب التطرق بعمق أكبر إلى التنوع الديمغرافي في بعض الحالات من خلال دراسة المستويات المتعددة للمشاكل والإجراءات المحددة والثغرات والمؤسسات ذات الصلة. وطالب البعض بالتوسّع في طرح العوائق الاجتماعية، وطرح إشكالية الإرث، وإدراج الأحكام التمييزية كأمثلة في الدراسة. وذكر الحاضرون مجموعة من المعيقات كالنقص في الثقافة القانونية، والعقاب الاجتماعي للمرأة المُدانة، والعائق المؤسساتي المتمثّل بنقص الكوادر المدربة والموارد والإمكانات، ونقص الثقة بالعدالة، وعائق اللغة لعاملات المنازل المهاجرات عند المثول أمام القضاء، وعدم وجود محاكم متخصصة، وارتفاع نسبة الأمية القانونية للمرأة. وأشار البعض إلى دور المجتمع المدني في تقديم الخدمات ومساندة الضحايا، وإلى ضرورة التطرق إلى العلاقة بين النظام القضائي ولجان الإصلاح وإلى سيادة التقاليد والأعراف وضعف الإجراءات داخل المحاكم.

29- ثمّ تناول عرض الفصل الرابع بعنوان: **الممارسات الفضلى لضمان وصول المرأة إلى العدالة،** الإستراتيجيات المُتّبعة من قبل الحكومات ومنظمات المجتمع المدني. وتم تحديد الإستراتيجيات حسب نوعية التدخل كما يلي:

(أ) الحماية القانونية، وتشمل:

(1) تعديل القوانين التمييزية؛

(2) إدراج قوانين تحمي من العنف.

(ب) التمكين القانوني، ويشمل:

(1) المعرفة القانونية؛

(2) العون القانوني والقضائي.

(ج) الإصلاح القضائي، ويتضمّن:

(1) زيادة التمثيل النسائي في المحاماة والقضاء؛

(2) بناء القدرات في مجال المساواة وعدم التمييز.

(د) إنفاذ القانون.

30- ويركز الفصل الرابع على وجوب وضع إستراتيجية لإصلاح متكامل لسلسلة العدالة، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة ومشاركتهم كأداة لضمان وصول المرأة إلى العدالة وإزالة المعوقات بأكملها.

31- وتركزت ملاحظات الخبراء خلال النقاش على الحاجة إلى إضافة أمثلة متنوعة من الدول العربية لتسليط الضوء على الممارسات الجيدة وأهميتها لتبادل الخبرات. وأشار بعض الخبراء إلى وجوب التطرق إلى إستراتيجيات العنف ضد المرأة وربطها مع الإستراتيجيات المتبعة لتسهيل وصول المرأة إلى العدالة. كما أشار البعض إلى أهمية تناول المحاولات لإصلاح الجهاز القضائي في بعض الدول العربية قيد الدراسة. وعُرضت مقترحات لتوضيح العنف المُمارس على الأمهات العازبات. وطلب البعض توضيح العلاقة بين القضاء والإعلام ومنظمات المجتمع المدني والربط بينها. وتطرّق النقاش كذلك إلى ضرورة إدراج نماذج إيجابية في بناء قدرات النساء القاضيات اللواتي لا يحصلن عادةً على فرص متكافئة في التدريب، أو إشراك الأكاديميات (وليس فقط الأكاديميين) في صياغة قانون أحوال الأسرة وقانون الحماية القانونية. أما في الدول التي تعاني من حروب مزمنة، فتم التأكيد على ضرورة التطرق إلى وضع المرأة الأرملة أو المفقود زوجها، وحقوق الإرث والنفقة والولاية والزواج، وحماية المغتصبة، والتركيز على العدالة الانتقالية.

32- وفي استعراض الفصل الخامس حول **الاستنتاجات والتوصيات،** عُرضت الاستنتاجات الأولية للدراسة. وقد ركزت التوصيات الموجّهة إلى الحكومات على ضرورة:

(أ) اعتماد النهج المتكامل لإصلاح سلسلة العدالة؛
(ب) تعديل الدساتير الوطنية لإدراج عدم التمييز على أساس نوع الجنس بشكل واضح؛
(ج) مواءمة التشريعات الوطنية والآليات القضائية؛
(د) تعديل المواد التمييزية في القوانين؛

(هـ) تشديد العقوبة على المسؤولين الرسميين في حال التدخل في المجريات القانونية؛
(و) تعديل قانون العمل لتوسيع نطاق الحماية التي يوفرها القانون لعمال المنازل؛
(ز) تعديل القوانين والسياسات الوطنية لزيادة تمثيل النساء في الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون؛
(ح) تعديل المواد المتعلقة بتوفير خدمات العون القانوني لتشمل جميع أنواع القضايا؛
(ط) توفير ميزانية لخدمات العون القانوني؛
(ي) تطوير برامج وطنية تهدف الى تمكين المرأة قانونياً؛
(ك) تطوير برامج وطنية لبناء قدرات الأجهزة القضائية والشرطية على قضايا المرأة والنوع الاجتماعي؛
(ل) المصادقة على البروتوكول الاختياري للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

33- أما التوصيات الموجّهة إلى المجتمع المدني فتطرقت إلى ضرورة:

(أ) بناء مبادرات المناصرة؛

(ب) المساهمة في نشاطات لبناء قدرات النساء حول القانون والحقوق، مع التركيز على استهداف المرأة الريفية بهذه النشاطات.

34- وركّزت التوصيات الموجّهة إلى وكالات الأمم المتحدة على ضرورة:

(أ) تنسيق الجهود لإصلاح سلسلة العدالة؛
(ب) اعتماد النهج المتكامل في عملية الإصلاح.

35- وخلال النقاش، طرح الخبراء إعادة هيكلة الفصل الخامس واعتماد التقسيمات إما مواضعياً أو بحسب اختصاص الجهات المعنيّة. وطُرحت إضافة توصيات حول رفع التحفظات على اتفاقية سيداو، وكفالة استقلالية القضاء، ووجود محاكم متخصصة للنساء، وإدراج مواد خاصة بإلغاء التمييز ضد النساء وبالإصلاح القانوني، والتواصل مع الآليات الدولية، وتوصيات تتعلق بالأهداف الإنمائية لما بعد عام 2015. وأكد الخبراء على أهمية طرح توصيات عملية تشمل إدارج فكرة التقاضي الإستراتيجي، وطرح إستراتيجية لتمكين النساء قانونياً، وبناء قدرات القضاة حول حقوق المرأة وقضايا النوع الاجتماعي.

دال- الجلسة الختامية

36- أكد الخبراء خلال الجلسة الختامية على أهمية الدراسة قيد المناقشة وعلى حسن توقيتها، وضرورة طرح التحليل في سياق وضع المنطقة الحالي، وخاصة ما تشهده حالياً من نزاعات واضطرابات. واستعرض الخبراء عقبات تعيين النساء في مناصب قضائية ومناصب النيابة العامة (مدعية عامة)، وأشاروا إلى الإشكاليات المتعلقة بتطبيق اتفاقية سيداو وغياب الإلزامية من الجهة المنفذة للاتفاقيات الدولية. وأثنى المشاركون على برنامج عمل مركز المرأة، وعلى جهود الإسكوا في تقديم الدعم المناسب للدفع بقضايا المرأة وحقوقها، وفي تسليط الضوء على الأولويات الناشئة في المنطقة العربية.

37- وشكرت السيدة لانا بيدس الخبراء على مشاركتهم الفعالة الهادفة لإثراء محتوى الدراسة، وأكدت على ضرورة تزويد فريق العمل بملاحظاتهم كتابياً في موعد أقصاه 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وتقديم الوثائق المتعلقة بالموضوع التي أشاروا إليها خلال الاجتماع.

ثانياً- تنظيم الأعمال

ألف- مكان الاجتماع وتاريخ انعقاده

38- عقد اجتماع الخبراء في الفترة الواقعة بين 23 و24 أيلول/سبتمبر 2014 في بيت الأمم المتحدة في بيروت.

باء- الحضور

39- شارك في هذا الاجتماع باحثون وباحثات في مجال حقوق المرأة وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى فريق عمل مركز المرأة في الإسكوا. وترد في المرفق قائمة بأسماء المشاركين.

المرفق[*]

قائمة المشاركين

ألف- الخبراء

السيدة سمر محارب
مدير عام
منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: 962-4-617277
هاتف نقال: 962-77-7611177
فاكس: 962-4-617278
بريد إلكتروني: smuhareb@ardd-legalaid.org

السيدة عفراء البسطي
مدير عام
مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال
دبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 971-4-6060360
هاتف نقال: 971-50-6311112
فاكس: 971-4-2870677
بريد إلكتروني: afra.albasti@dfwac.ae

السيدة ابتسام خميس
مستشارة قانونية وناشطة في شؤون المرأة
ص.ب. 11966
مملكة البحرين
هاتف: 973-17430018
هاتف نقال: 973-39663585
بريد إلكتروني: ebtisam5@batelco.com.bh

السيدة منية عمار الفقي
قاضية
الجمهورية التونسية
هاتف: 216-22945472
هاتف نقال: 201-17618017
بريد إلكتروني: ammarfeki@yahoo.com

السيدة إيمان حسين
المدير التنفيذي
جمعية نساء بغداد
بغداد، جمهورية العراق
هاتف نقال:964-7703237336
بريد إلكتروني: emanabdbwa@gmail.com

السيدة سمية الصفدي
مديرة مركز شؤون المرأة والأسرة
المخفية، نابلس، دولة فلسطين
هاتف/فاكس: 970-2-2345774
هاتف نقال: 970-599-839255
بريد إلكتروني: wafsum@yahoo.com
wafsum@gmail.com

السيدة سهى عودة
محامية
دولة الكويت
هاتف نقال: 965-99123269
بريد إلكتروني: suha.oudah@yahoo.com

السيدة رنا صاغية
محامية وباحثة في القانون
بدارو، بيروت، الجمهورية اللبنانية
هاتف نقال: 961-71-000710
فاكس: 961-1-321450
بريد إلكتروني: rsaghieh@saghiehlaw.com

الدكتور عمر حوري
مدير مركز حقوق الإنسان اللبناني ومساعد عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بيروت العربية
ص.ب. 11-5020 بيروت
بيروت، الجمهورية اللبنانية
هاتف: 961-1-300110 مقسّم: 2616
هاتف نقال: 961-3-876677
فاكس: 961-1-818402
بريد إلكتروني: omar.houri@bau.edu.lb

السيدة ميريم صفير مراد
معهد الدراسات النسائية في العالم العربي ومديرة تحرير مجلة الرائدة
الجامعة اللبنانية الاميركية
بيروت، الجمهورية اللبنانية
هاتف: 961-1-867618 مقسّم: 1288
فاكس: 961-1-791645
هاتف نقال: 961-3-637635
بريد إلكتروني: myriam.sfeir@lau.edu.lb

(*) صدر هذا المرفق كما ورد من القسم المعني.

السيد نزار صاغية
محامي وباحث في القانون ورئيس تحرير المفكرة القانونية
بدارو، بيروت، الجمهورية اللبنانية
هاتف: 961-1-383606
هاتف نقال: 961-71-000710
بريد إلكتروني: nsaghieh@saghiehlaw.com

السيدة نعيمة جبريل
قاضية
البركة، بنغازي، ليبيا
هاتف نقال: 218-925958512
بريد إلكتروني: gerbil.naima@hotmail.com

السيدة غادة عبد التواب
مؤسسة فورد، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
غاردن سيتي، القاهرة، جمهورية مصر العربية
هاتف نقال: 201-22-3972737
بريد إلكتروني: g.tawab@fordfoundation.org

السيد محمود قنديل
محامي بالنقض ومستشار المنظمة العربية لحقوق الانسان
مصر الجديدة، القاهرة، جمهورية مصر العربية
هاتف نقال: 201-001702858
بريد إلكتروني: mmkandil@gmail.com

السيدة زكية الشرامو
مسؤولة برامج جمعية النخيل
حي الزف، مراكش، المملكة المغربية
هاتف: 212-5-24306709
هاتف نقال: 212-6-67355695
فاكس: 212-5-24306709
بريد إلكتروني: chramozakia@gmail.com

السيدة هتون أجواد الفاسي
أستاذة مشاركة في تاريخ المرأة
جامعة الملك سعود، قسم التاريخ
الرياض، المملكة العربية السعودية
هاتف نقال: 966-504520388
بريد إلكتروني: hatoon@gmail.com

باء- الهيئات التابعة للأمم المتحدة

السيد فرنسوا فرح
مستشار تنفيذي
صندوق الأمم المتحدة للسكان
هاتف نقال: 961-3-660488
بريد إلكتروني: farah@unfpa.org

السيدة ندى دروزة
مستشارة إقليمية لقضايا النوع الاجتماعي وحقوق المرأة
مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
هاتف: 961-1-962542
هاتف نقال: 961-70-119101
بريد إلكتروني: ndarwazeh@ohchr.org

جيم- الجهة المنظمة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

السيدة سميرة عطاالله
مديرة مركز المرأة
هاتف: 961-1-978658
فاكس: 961-1-981510
بريد إلكتروني: atallahs@un.org

السيدة لانا بيدس
مسؤول أوّل شؤون اجتماعية
هاتف: 961-1-978651
فاكس: 961-1-981510
بريد إلكتروني: baydas@un.org

السيدة منن حطّاب
مسؤولة شؤون اجتماعية
هاتف: 961-1-978655
فاكس: 961-1-981510
بريد إلكتروني: hattab@un.org

السيد عماد النحلاوي
مساعد إداري
هاتف: 961-1-978678
فاكس: 961-1-981510
بريد إلكتروني: elnahlawi@un.org